

تعليمات اللياقة الصحية للعاملين في جامعة اليرموك رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥

*تعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات اللياقة الصحية للعاملين في جامعة اليرموك صادرة بمقتضى المادة (٥/أ) من نظام
الهيئة التدريسية رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ والمادة (١٠/ج) من نظام الموظفين الإداريين والفنيين
بجامعة اليرموك رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات اللياقة الصحية للعاملين في جامعة اليرموك " ويعمل بها اعتباراً
من ٢٠٠٥ / ٦ / ٨ .

المادة ٢ : تعتمد الجامعة "لجنة طبية" للنظر في الحالات التي تحال إليها بموجب هذه التعليمات .

المادة ٣ : تقوم اللجنة الطبية بالمهام الآتية :

- أ. فحص المرشحين للتعين في الجامعة لتقدير مدى لياقتهم الصحية للعمل .
- ب. تقدير الحالة الصحية المؤدية لإنهاء الخدمة .
- ج. تقدير درجة العجز للمصابين أثناء الخدمة ، لأغراض تقدير قيمة التعويض المستحقة للمصاب
بموجب أنظمة الجامعة وتعليماتها .
- د. أية حالات أخرى ذات علاقة ترى الجامعة إحالتها للجنة .

المادة ٤ : مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠/ج) من نظام الموظفين الإداريين والفنيين رقم (٣١)
لسنة ٢٠٠٤ ، لا يجوز تعيين أي شخص في الجامعة إلا إذا ثبتت لياقته الصحية بتقرير من اللجنة
الطبية .

المادة ٥ : يجوز أن يعاد فحص المرشح للتعين بعد إجراء العملية التي يحتاجها أو المعالجة اللازمة له .

المادة ٦ : تكون قرارات اللجنة في جميع الحالات نهائية .

المادة ٧ : تلغى هذه التعليمات (تعليمات رقم (٥) لسنة (١٩٩٨).

* صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٥) للعام الجامعي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ .